النيابة العامة

مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

قرار الإدراج رقم ٦ لسنة ٢٠٢٦

قرارات إدراج أحكام إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

وعلى قرار الإدراج رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ إدراج إرهابيين الصادر من محكمة جنايات القاهرة الدائرة الأولى (١٠ جنوب) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ في القضية رقم ٧١٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عين شمس المقيدة برقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ كلي شرق القاهرة برقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن دولة عليا المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٩ تابع في ١٨ مايو سنة ٢٠٢١ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ بشأن القضية رقم ٧١٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عين شمس المقيدة برقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ كلي شرق القاهرة برقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن دولة عليا ؛

وعلى الحكم البات الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٦٢٤ لسنة ٨٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ بشأن القضية رقم ٧١٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عين شمس المقيدة برقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ كلي شرق القاهرة ؛

وعلى الحكم البات الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٢٣٧ لسنة ٩٠ قضائية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ بشأن القضية رقم ٧١٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عين شمس المقيدة برقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ كلي شرق القاهرة ؛

وعلى الحكم البات الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٣٥٩ لسنة ٩٢ قضائية بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ بشأن القضية رقم ٧١٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عين شمس المقيدة برقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ كلي شرق القاهرة ؛

وعلى الحكم البات الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٩٨ لسنة ٩١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ ؛

قررنا الآتي :

أولاً – إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ إدراج إرهابيين ؛ المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٩ (تابع) في ١٨ مايو سنة ٢٠٢١ بالنسبة لكل من :

١ - زكريا السيد حسين عبد العال .

٢ - محمد عبد الوهاب ياسين عبد الوهاب .

٣ - حمزة السيد حسين عبد العال .

وذلك لصدور حكم نهائي بات بالإدانة قبلهم .

ثانيًا – إدراج المحكوم عليهم الآتي بيانهم نهائيًا على قائمة الإرهابيين :

١ - زكريا السيد حسين عبد العال .

٢ - محمد عبد الوهاب ياسين عبد الوهاب .

٣ - حمزة السيد حسين عبد العال .

٤ - عبد الله جمال فرحات إبراهيم .

٥ - أسامة عبد الحميد إسماعيل عبد الحميد .

وذلك لصدور حكم نهائي بات بالإدانة قبلهم .

ثالثًا – يُنشر القرار بالجريدة الرسمية وتنفذ آثاره اعتبارًا من تاريخ نشره بناءً على حكم المحكمة .

تحريرًا في ٢٠٢٦/١١/١

رئيس الاستئناف

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

المستشار / طارق أبو زيد